

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثامن عشر من مايو سنة ٢٠١٤ م ،  
الموافق التاسع عشر من رجب سنة ١٤٣٥ هـ .

برئاسة السيد المستشار / أنور رشاد العاصي ..... النائب الأول لرئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : ماهر سامي يوسف ومحمد خيري طه النجار  
وسعيد مرعى عمرو والدكتور / عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم  
ويولس فهمي إسكندر ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار / محمود محمد على غنيم ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع ..... أمين السر

**أصدرت الحكم الآتي**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ١٦  
قضائية «دستورية» .

**المقامة من**

- ١ - السيدة / روزا سموحة .
- ٢ - السيد / أليس هاي سموحة .
- ٣ - السيد / إدوار رالف سموحة .
- ٤ - السيدة / مارجوري سموحة .
- ٥ - السيدة / بيجي أو بلجا سموحة .
- ٦ - السيدة / أدنا سرينانا سموحة .
- ٧ - السيدة / ماري إيفلين نجاح .
- ٨ - السيدة / جويس استر سموحة .
- ٩ - السيدة / جاكلين روث نجاح .

ويشملهم السيدان / ريتشارد سكيل سموحة ، ودريك موريس سموحة ، مجتمعين ،  
بصفتهما مدیراً ملكیة أسرة سموحة .

## ضد

- ١ - السيد وزير العدل .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

## الإجراءات

بتاريخ العشرين من مارس سنة ١٩٩٤ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما ورد به من استبدال لنص المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، فيما تضمنه من إلغاء الالتجاء إلى الخبرة لتقدير قيمة الأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء والمباني ، وبعدم دستورية المداول المرفقة بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ فيما ورد بها من تحديد لقيمة العقارات حال تقدير رسوم الشهر والتوثيق المستحقة عليها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيّاً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقعات - حسبما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين سبق أن أقاموا الدعويين رقمي ١٨٨٨ و ١٨٨٩ لسنة ١٩٩٣ مدنى كلى ، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ضد السيد وزير العدل، بطلب الحكم بإلغاء أوامر التقدير التكميلية الصادرة من مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية- عن العقدين المسجلين رقمي ١٩٨٠ و ١٩٩١ لسنة ١٩٩١ شهر الإسكندرية . وقالوا بياناً لذلك أنهم باعوا قطعى أرض فضاء الآخرين ، وسددوا الرسوم والضرائب التي قدرها مكتب الشهر العقاري ،

وتم تسجيل عقدي البيع ، إلا أنهم فوجئوا بقيام الأخير بإعادة تقدير الرسوم والضرائب ، وطالبهم بسداد مبالغ طائلة، بمقولة أنها رسوم تكميلية مستحقة وفقاً لتقدير قيمة المبيع إعمالاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المعدل لأحكام القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . وأثناء نظر الدعويين دفع المدعون بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ لاستبداله نص جديد بنص المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فيما كان يتضمنه من إلغاء الاتجاه إلى الخبرة لتقدير قيمة الأراضي الزراعية والأراضي المعدة للبناء والمباني ، وبعدم دستورية قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ . وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى المعروضة .

وحيث إن مبني الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى للتجهيز ، على سند من أن المدعين لم يحددوا النصوص المطعون عليها تحديداً قاطعاً ، كما أن النعي على الجداول الملحقة بقرار وزير العدل لم يبين فيه نوع العقار موضوع العقددين المسجلين لإمكان تحديد الجدول الذي طبق على تقدير الرسوم التكميلية محل المنازعة أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه في مجال بيان النصوص القانونية المطعون عليها ، ليس لازماً أن يكون تعبيئها مباشراً ، وإنما يكفي لتحديدها أن يكون المدعى قد أبان عنها بطريق غير مباشر . وكان المدعون قد نازعوا في دعويتهم أمام محكمة الموضوع في مقدار الرسوم المستحقة عن شهر العقددين محل تقدير الرسوم التكميلية وفقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المعدل لأحكام المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، والجداول المرفقة بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ . وكان البين من مفردات الدعوى الموضوعية ، أن محل العقددين المشار إليهما ، قطعتى أرض فضاء ، فإن النصوص القانونية التي حدد بها المشرع مقدار هذه الرسوم والأحكام التي تنظمها ، تكون هي محل الخصومة الدستورية .

وحيث إن النص في المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على أن «تحدد قيمة العقار أو المنقول في الحالات التي ينص فيها على تقدير الرسم النسبي على أساس هذه القيمة على النحو الآتي :

أولاً - العقارات :

..... ١ -

٧ - العقارات التي لم تربط عليها الضريبة على العقارات المبنية :

على أساس القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل في الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها .

وتبين الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعدأخذ رأي وزير المالية والإسكان والمحافظ المختص ما يعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنية في كل منها مستندة إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها.

..... ٨ -

٩ - الأراضي الفضاء والمعدة للبناء وما في حكمها التي لم تربط عليها ضريبة

الأراضي الفضاء :

على أساس القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأرضي المماثلة محسوبة وفقاً للبند (٧) من هذه المادة .

ويسرى هذا الحكم على الأراضي البور داخل كردون المدن» .

كما نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار الجداول المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على أن «يعمل بالجدولين المرفقين في بيان قيمة المثل للأراضي والعقارات الواردة في البند (٥ ، ٧ ، ٩) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدلة بال المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١» .

وقد تضمن الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل المشار إليه أن «بيان قيمة المثل للعقارات التي لم تربط عليها ضريبة :

أولاً - المباني - دون الأرض - التي لم تربط عليها ضريبة للعقارات المبنية ، ...

.....

ثانياً - الأراضي التي لم تربط عليها ضريبة الأرضي الفضاء والمعدة للبناء، تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً للآتي :

.....

ثالثاً - فيما عدا ما سبق، تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً لاتساع الشارع المطلة عليه الأرض على النحو التالي :

- ١ - ٩٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ متراً فأكثر .
- ٢ - ٧٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٢٠ متراً إلى أقل من ٣٠ متراً .
- ٣ - ٥٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ أمتار إلى أقل من ٢٠ متراً .
- ٤ - ٢٥٠ جنيهًا للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ أمتار» .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع . وكانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية تدور حول منازعة المدعين فيما تطالب به مأمورية الشهر العقاري بالإسكندرية من رسوم تكميلية ، عن شهر عقدي بيع المدعين لمساحة أرض فضاء ، بعد إعادة تقدير قيمتها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدهلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، ومن ثم يكون الفصل

في دستورية نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من تلك المادة، فيما تضمنه من تحديد قيمة الأراضي الفضاء والمعدة للبناء على أساس القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأرض المائلة محسوبة وفقاً للمجداول التي صدر بها قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وأيضاً الفصل في دستورية ما تضمنه البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بذلك القرار ، يرتب انعكاساً أكيداً ومبشراً على الطلبات المعروضة في الدعوى الموضوعية ، وتتوافق للمدعين مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن على دستوريتها، ويتحدد فيها – وحدها – نطاق الدعوى المعروضة ، دون سائر ما اشتملت عليه من أحكام أخرى .

وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون عليه، إهداره لمبدأ العدالة الاجتماعية وإخلاله بالحق في الملكية، ذلك أنه أخذ بعيار التقدير التحكمي المخالف للأصول العامة في تقدير قيمة العقارات كأساس لفرض رسوم الشهر والتوثيق، وهو ما ترتب عليه مطالبتهم برسوم إضافية جاوزت قيمة العقارين محل عقد البيع، وهو ما ينطوي على مصادرة كاملة لأموالهم، بما يخالف أحكام المواد (٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨) من دستور ١٩٧١ .

وحيث إنه من المقرر – في قضايا هذه المحكمة- أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، تقتضي إخضاع القواعد القانونية جميعها – وأيا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة ينافق بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية .

وحيث إن المناعي التي وجهها المدعون إلى النص المطعون عليه، تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناتها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى ، ومن ثم فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على ذلك النص فى ضوء الدستور المعدل الصادر سنة ٢٠١٤ .

وحيث إن الدستور القائم لم يأت بما يخالف ما أورده المدعون بشأن المبادئ الدستورية المحكمة للنص المطعون عليه في دستور ١٩٧١ ، فالثابت أن المادتين (٣٢) و(٣٤) بشأن حماية الملكية، والمادة (٣٦) بشأن المصادر ، والمادة (٣٨) الخاصة بالعدالة الاجتماعية ، التي وردت في الدستور السابق، تطابق في مجلملها الأحكام الواردة بمواد (٣٥) و(٣٨) و(٤٠) من الدستور القائم .

وحيث إن ما ينعته المدعون على النص المطعون فيه سديد في جوهره ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الحماية التي فرضها الدستور للملكية الخاصة ، تقتد إلى كل أشكالها ، وتقيم توازنًا دقيقاً بين الحقوق المتفرعة عنها والقيود التي يجوز فرضها عليها ، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص دائتها ، لتغدو الملكية في واقعها شكلاً مجرداً من المضمون ، وإطاراً رمزاً لحقوق لا قيمة لها عملاً ، فلا تخلص لصاحبها ، ولا يعود عليه مما يرجوه منها إنصافاً ، بل تنقلها تلك القيود لتنوء بها ، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للشروع القومية التي لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهو ما يعني أن الأموال بوجه عام ينبغي أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها ، ويケفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، وبما يقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقادها من أطرافها ، ولم يعد جائزًا بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها ، أو يجردها من لوازمه ، ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها، أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ، ويكون العدوان عليها غصباً أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها ، فقد خلا في الوقت ذاته من كل تحديد لمعناه، إلا أن مفهوم العدل - سواء ببنائه أو أبعاده - يتسع أن يكون محدداً من منظور اجتماعي ، باعتبار أن العدل يتغير التعبير عن تلك القيم الاجتماعية ، التي لا تنفصل الجماعة في حركتها عنها ، والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقاً لديها ،

فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مرئياً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواً، بل تطبقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا كان القانون منهياً للتتوافق في مجال تنفيذه، وغداً إلغاؤه لازماً.

وحيث إن الأعباء التي يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو في الحدود التي يبيّنها، سواءً كان بنianها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر، هي التينظمها الدستور بنص المادة (٣٨) منه ، فنص على أن " يهدف النظام الضريبي، وغيره من التكاليف العامة، إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية " ، وهو ما يتطلب أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحظى النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة، ومن بينها الرسوم، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم عليها المشرع هذه النظم ، ويتعين بالتالي أن يكون العدل - من منظور اجتماعي - مهيمناً عليها ب مختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خصوصيتها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جمیعاً .

وحيث إن البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، لم يحدد قيمة الأرض - في الأحوال التي يحصل الرسم النسبي على أساسها - وفق ما هو مدون بشأنها في المحرر محل الشهر ، ولا هو استعراض عنها بمعايير دقيقة تنضبط بها أسس التقدير . وهو إن كان قد أحال إلى الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل في تحديد قيمة العقارات محل الشهر ، إلا أن هذه الجداول لا يمكن التعويل عليها بصورة مطلقة، خاصة وأنها قد اتّخذت من اتساع عرض الشارع الذي تطل عليه الأرض، معياراً لتقدير قيمتها، حال أن قيمة الأرض محلها تختلف من قطعة إلى أخرى رغم تجاورها لاختلاف معايير التمييز النسبي بينهما ، كما أنه لا توجد رابطة منطقية تتسم بتحقيق العدالة بين هذه القيمة ورسوم الشهر

المستحقة عليها ، إذ ترتبط هذه الرسوم منطقاً بتكلفة هذه الخدمة - وإن لم تكن بمقاديرها أو بما يعود على طالبها من منفعة، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام التنااسب بين قيمة الأرض والرسوم المستحقة على شهر محررات نقل ملكيتها ، لابتناء تحديد مقابل الخدمة - أو المنفعة - على غير أساس موضوعي يتفق مع الواقع، وهو ما يؤدي - في كثير من الحالات - إلى أن يفوق قدر هذه الرسوم القيمة الفعلية للأرض موضوع المحرر محل الشهر ، وهو ما يعد إخلالاً بحقائق العدل الاجتماعي التي احتضن بها الدستور الأعباء المالية على اختلافها، محدداً على ضوئها شروط اقتضائها، فإذا أهدرها المشرع - مثلما هو الحال في النص المطعون عليه، كان ذلك عدواناً على الملكية الخاصة من خلال اقطاع بعض عناصرها دون مسوغ، وهو ما يعد بمثابة مصادرة لها، ومن ثم يكون مخالفًا لأحكام المواد (٣٥) و(٤٠) من الدستور .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر بعد تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، مؤداه ولازمه القضاء بسقوط البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً - بعدم دستورية نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

ثانياً - بسقوط البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ .

ثالثاً - إلزام الحكومة بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**النائب الأول لرئيس المحكمة**

**أمين السر**